ضعيفاً فقد اعتضد بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة
على ان ابا داود قال انه صحيح فلو زال ملكه عن النصاب
ثم عاد ببيع او غيره ولو بمثله كابل بابل استانف الحول الا
في النابت من حب وثمر فلا يشترط الحول بل الشرط فيهما اشتداد
الحب وبدو صلاح الثمر كما ياتي والمعدن فلا يشترط
فيه الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء كله فاشبه الثمر والزرع والخبر السابق مخصوص بغير
المعدن لانه قد يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية
والركاز فلا يشترط فيه الحول اجماعاً لحصوله دفعة وزكوة
الفطر والنتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله لقول الصديق
رضي الله عنه لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي الصغيرة من المعز
ما لم تجذع ولا يعرف له مخالف فلو كان له مائة شاة
فنتج منها احدى وعشرون في اثناء الحول وجب شاتان
لتمامه او كان له اربعون شاة فولدت اربعين ثم ماتت
وتم حولها على النتاج وجبت شاة وكذا لو نتجت عشرون
وماتت وحاصل ما ذكروه من شروط ضم النتاج لحول الاصل
اربعة الاول حدوث النتاج قبل تمام الحول لا بعده ولا معه
فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم حلف والثاني
كون الامهات نصاباً فان نتج ما دونه كعشرين
نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب

والثالث

والثالث اتحاد سبب الملك اي ملك الاصل والنتاج والمراد منه
ان لا يستفاد النتاج بالشراء او غيره كالوصية بل من نفس
ماله والرابع اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم
والربح فانه لا يشترط فيه الحول بل يزكى بحول اصله ولو من عين
العرض كولد وثمر قياساً على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم
ارتفاعاً وانخفاضاً ان لم ينض بكسر النون من الجنس
اي جنس ما يقوم به بان لم ينض اصلاً كان اشترى في المحرم عرضاً
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث مائة درهم
او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي الجميع عند تمام الحول
فان نض اي صار الكل في اثناء الحول ناضاً ذهباً او فضة
منه اي من جنس ما يقوم به وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضاً قبل تمامه فلا يضمه الى الاصل ليزكيه لحوله بل زكوة
الزائد لحوله كان يشتري عرضاً بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة
اشهر بثلاث مائة درهم ويمسكها الى تمام الحول او اشترى بها
عرضاً يساوي ثلاث مائة اخر الحول فيخرج اخره زكوة مائتين
فاذا مضى ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز
فاعتبر بنفسه وقد علم بما ذكر ان معنى النضوض ان تصير
العروض دنانير او دراهم خامسها النصاب فلا زكوة فيما دون
نصاب لتصريح الخبر وانما يعتبر فيما عدا الفطرة من زكوة
النبات والنقدين والمواشي وعد بعضهم كالمحلي وشيخ الاسلام وغيرهما
سبباً لا شرطاً لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فلو اعتبرناه شرطاً لنافى وجوده تعريفه لانه يلزم من
وجود النصاب وجوب الزكوة وتوقفه على الشرط لا يضر
وعبارة الزركشي في قواعده حقيقة السبب ما يتوصل به

Copyright © King Saud University